الفقه
بين الفعل المعرفي والاسم الثابت

-1-

كان علامة اللغة سيبويه من أوائل من قسم الكلمة إلىٰ اسم وفعل وحرف، ليصف مدلولها ومعناها ووظيفتها المعرفية والعقلية والعلمية، فالاسم: يفيد معنىٰ الشيء، والفعل: معنىٰ وقوع حدث يستغرق زمناً، والحرف: لمعنىٰ يربط بينهما، أي بين الاسم والفعل، فقال: (فالكلم اسم وفعل وحرف جاء لمعنىٰ ليس باسم ولا فعل، فالاسم: رَجُلٌ وفَرَسٌ وحائِطٌ، وأما الفعل فأمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء وبُنِيَتْ: لما مضىٰ (الماضي)، ولما يكون ولم يقع (الأمر)، وما هو كائن لم ينقطع (المضارع)، فأما بناء ما مضىٰ: فَذَهَبَ وسَمِعَ ونَكُثَ وحُمِدَ، وأما بناء ما لم ينقطع فإنه قولك آمراً: اذْهَبْ واقتُلْ واضرِب، ومخبراً: يَقْتُلُ ويَذْهَبُ ويَضْرِبُ ويُقْتَلُ ويُضْرَبُ، وكذلك بناء ما لم ينقطع وهو كائن إذا أخبرت، فهذه الأمثلة التي أخذت من لفظ أحداث الأسماء ولها أبنية كثيرة ستبين إن شاء الله، والأحداث: نحو الضَّرْبِ والقَتْلِ والحَمْدِ، وأما ما جاء لمعنىٰ وليس باسم ولا فعل فنحو ثمَّ وسوْفَ وواو القسم ولام الأمر ونحو هذا)[1].

هذه أصناف الكلمة لغوياً، وهي أساس استعمال الكلمات علىٰ المعاني المعنوية والوظائف الدلالية، اسماً للأشياء المحسوسة، ودلالة علىٰ ما يصدر عن الأسماء من أحداث، وكأن سيبويه يرىٰ أن الأصل هي الأسماء، فإذا أحدثت الأسماء حدثاً فإن هذا الحدوث

(1) كتاب سيبويه، لأبي بشر عمرو بن سيبويه (180هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، 1410هـ ـ 1990م، ص 9.

يسمىٰ فعلاً، فالفعل لفظ أحداث الأشياء، أي وصف لغوي يستعمل فيه اللفظ الكلامي ليفيد وقوع الحدث، فالفعل حدث يصدر عن صاحب الاسم[1].

هذه المقدمة اللغوية مهمة في فهم العلاقة الجدلية بين الاسم والفعل، وكيف يؤثر الاسم في الفعل، وكيف يصدر الفعل عن الاسم، وأن لا فعل من غير صاحب اسم مُحْدِث، أي أن من شروط وجود الفعل وجود الاسم، وليس فقط وجود الاسم وإنما وجود صاحب الاسم وهو الفاعل، فإذا وجد صاحب الاسم غير المنتج للفعل، فقد توقف الاسم عن الفاعلية، وكذلك إذا تحول الفعل في وظيفته إلىٰ اسم جامد، فعندها يتوقف الفعل ويجمد صاحب الاسم، وهكذا يتوقف الفعل بتوقف الاسم عن الفعل، وهذا ما يحدث عند الإنسان وعند الجماعة، فإذا توقف الإنسان عن الفعل في تنفسه أو مأكله أو مشربه فإنه يموت، فلا حياة له وهو اسم من غير فعل، وإذا توقف فعله مات الاسم والمسمىٰ، وكذلك الأمم والشعوب والدول، إذا وجد فعلها ظهر اسمها، وإذا توقف فعلها مات اسمها، وإذا تجدد فعلها تجدد اسمها في الوجود وقوي في الحياة.

— 2 —

وبذلك ندخل علىٰ أحد الأسباب التي تؤثر علىٰ جمود الحياة الفكرية عند كل الشعوب والأمم، وهو ما لم تنج منه الأمة العربية والإسلامية فأثر علىٰ جمود الحياة الفكرية فيها، وإغلاق باب الاجتهاد عندها، أي أن ما حل بهذه الأمة في الماضي ويحل بها في الحاضر هو بسبب توقف الأسماء عن الأفعال، ومظهر ذلك تحول الأفعال نفسها إلىٰ أسماء جامدة سواء كانت مادية أو معنوية، والأخير هو ما نبحثه، فكيف وقع ذلك؟ ولماذا؟

هذه أسئلة نحاول الإجابة عليها في هذا الكتاب وفي غيره من الكتب ومن أوجه مختلفة، وأهمها الوجه المعرفي، أي من جهة التفسير المعرفي لمعنىٰ كلمة الاسم ووظيفته، وهو أن الاسم يدل علىٰ مسمىٰ، والمسمىٰ إما أن يكون شيئاً مادياً جامداً، مثل الحجر أو الذرة، أو أن يدل

(1) انظر: التعبير القرآني، الدكتور فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان، الطبعة الثانية، 1422هـ ـ 2002م، ص 22.

الاسم معرفياً ولغوياً علىٰ الأوصاف والمعاني والأفعال المعنوية، أي أن الاسم يطلق علىٰ الفعل فيكون اسماً للفعل، ولكنه ليس هو الفعل وإنما هو اسم له، كما هي العلاقة بين الاسم والمسمىٰ في الأشياء المادية السابق ذكرها، وأكثر ما يقع التغيير علىٰ الأفعال المعنوية فتتحول إلىٰ أسماء جامدة أو لا نمو فيها ولا حركة منها ولا تفكير لها، وفي الموضوع الذي ندرسه وهو كلمة " الفقه" زيادة بيان.

— 3 —

إن كلمة "الفقه"، في أصلها فعل معنوي فكري، وليس شيئاً مادياً، والأصل فيه أنه يطلق علىٰ الفعل المعنوي في الفهم والإدراك، أي أنه اسم لوظيفة عملية فعلية، وبهذا المعنىٰ جاءت وظيفة الفقه في اللغة والقرآن الكريم والبيان النبوي الشريف، وقد تحول معناه لأسباب تاريخية عديدة من معنىٰ الفعل إلىٰ معنىٰ الاسم، ومن الاسم إلىٰ المسمىٰ المعنوي، ومن المسمىٰ المعنوي وهو فعل إلىٰ المسمىٰ المادي للأشياء الجامدة وهو مدون في الكتب، فكيف تحولت هذه الكلمة القرآنية من الفعل إلىٰ الاسم، وكيف تحولت من النشاط والفاعلية إلىٰ الثبات والجمود؟

أما أنها في أصلها فعل، فالدليل وجود هذه الكلمة في القرآن الكريم والبيان النبوي الشريف بهذا المعنىٰ فقط، وأصل معناها اللغوي هو الفهم وهو فعل معنوي، فقيل: (فقه: الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيح، يدلُّ علىٰ إدراكِ الشيء والعِلْمِ به. تقول: فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه، وكلُّ عِلْمٍ بشيء فهو فِقْه، يقولون لا يَفْقَه ولا يَنْقَه؛ ثم اختُصَّ بذلك علمُ الشَّريعة، فقيل لكلّ عالمٍ بالحلال والحرام: فقيه، وأَفْقَهْتُك الشَّيءَ، إذا بَيّنْتُه لك)[1].

وفي كلام ابن فارس اللغوي تعريف لكلمة الفقه لغة، وأن الفقه إدراك الشيء والعلم به، أي أن كلمة الفقه موضوعة لتدل علىٰ فعل، وبهذا المعنىٰ وجدت الكلمة في القرآن الكريم والبيان النبوي الشريف فقط، ولم تستعمل اسماً لشيء مادي معين إطلاقاً، فقد وردت في

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 823.

القرآن الكريم في صيغة الفعل ولم ترد في صيغة الاسم المادي إطلاقاً، وكان ورودها في القرآن الكريم مقروناً بالكلام أو الحديث أو السمع أو البيان أو القول[1]، أي فيما له صلة بالمستوىٰ المعرفي الثالث وهو الفهم الكلامي بعد الفهم الحسي والفهم العقلي[2].

— 4 —

وفي الغالب إن هذا الارتباط بين كلمتي الفقه والكلام، هو الذي أدىٰ إلىٰ اختيار كلمة الفقه، لتختص في فهم كلام الله تعالىٰ من القرآن الكريم ومن بيانه النبوي الشريف، أي عندما جعلت الكلمة مختصة بفهم وعلم الشريعة، ومعرفة الحلال والحرام، كما قال ابن فارس، وهو ما أكد عليه الراغب الأصفهاني في كتابه القيِّم مفردات ألفاظ القرآن:

(فقه: الفِقهُ هو التَّوَصُّلُ إلىٰ عِلمٍ غائِبٍ بِعلمٍ شاهِدٍ فهو أَخَصُّ مِنَ العِلمِ، قال: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء 4/ 78]، «ولكن لا يفقهون» إلىٰ غيْر ذلك من الآياتِ، وَالفِقْهُ: العِلمُ بأَحْكَامِ الشريعَةِ، يقالُ فَقُهَ الرّجُلُ فَقَاهَةً إذا صارَ فقيهاً، وَفَقِهَ أي فَهِمَ فَقَهاً، وَفَقِهَهُ أي فَهِمَهُ، وَتَفَقّهَ إذا طَلَبَهُ فتَخَصَّصَ به، قال: ﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة9/ 122])[3].

فالأمثلة القرآنية تبين أن الصيغة الفعلية لكلمة «فقه» استخدمت بمعنىٰ الفهم أو التبصر في القرآن[4]، وأنها في الأمر القرآني هي للقيام بهذا الفعل المعرفي، بالأخص في قوله تعالىٰ الذي فرض علىٰ المؤمنين التفقه في الدين بقوله تعالىٰ من سورة التوبة المدنية:

---

(1) انظر: المدخل العلمي والمعرفي لفهم القرآن الكريم، ص 126.

(2) الإشارة هنا إلى النظرية المعرفية العربية ومستويات الفهم فيها، انظر كتاب: فهم الإنسان، للمؤلف، دار قتيبة بدمشق، ودار القراء للنشر في الأردن، الطبعة الثانية، 1422هـ ـ 2002م.

(3) الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن 642.

(4) انظر: التقدمة لكتاب موسوعة الإمام الشافعي، للدكتور أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الثانية، 1424هـ ـ 2003م، 1/ 22.

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [9/ 122].

فجاء الفعل المعرفي "الفقه" في الدين، بينما جاء الفعل المعرفي "التدبر" متعلقاً بالقرآن والكتاب، فقال تعالىٰ في سورة ص المكية: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [38/ 29]،وقال في سورة النساء المدنية: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [4/ 82]، وقال في سورة محمد المدنية: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [47/ 24].

وقد جمع البخاري أبواب الفقه في كتاب العلم، وأورد قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، وإنما العلم بالتعلم**»[1]، وأورد في الكتاب نفسه أثراً عظيماً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «تفقهوا قبل أن تسودوا».

— 5 —

هذا المعنىٰ لكلمة الفقه هو ما عُمل به في القرن الهجري الأول والمسلمون في خيرة القرون، أي أنه كان عملية فهم واستنباط، وهذه القدرة كانت مطلوبة لتفسير القرآن الكريم وشرح بيانه النبوي، والاستدلال بهما[2]، والفقيه هو الشخص الذي لديه القدرة علىٰ الاستدلال بالقرآن الكريم وببيانه النبوي، سواء بتفسير آية قرآنية كريمة أو شرح حديث نبوي شريف علىٰ أساس فعل التفقه في الدين، ولم يكن يعني العودة إلىٰ مصدر معين اسمه الفقه المدون، أي إلىٰ كتب جاهزة تسمىٰ بكتب الفقه.

---

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ ـ 1991م، 1 / 29.

(2) انظر: طبقات ابن سعد، ذكر من كان يفتي بالمدينة ويقتدى به من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام على عهد رسول الله وبعد ذلك وإلى من انتهى علمهم، محمد بن سعد (230هـ)، مراجعة سهيل كيالي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ ـ 1994م، 2 3.

فما هي الأسباب التي أدت إلىٰ تدوين كتب معينة بهذه الصفة والاسم؟ أي ما هي الأسباب التي أدت إلىٰ تدوين كتب الفقه؟

لعل من أوائل ما ظهر من كتب هي كتب السياسة الشرعية، وهو يوم كان الخلفاء يكتبون إلىٰ ولاتهم وعمالهم بعض الأقضية والأحكام ليعمل بها علىٰ كافة الرعية، أي أنها كانت في الأصل كتباً رسمية[1]، يعمل بها ما دامت هي الاجتهاد المعمول به، فإذا تغير الاجتهاد الفقهي يعمل بالاجتهاد الفقهي الجديد، وهذا ما عمل به في الخلافة الراشدة والعهد الأموي وبداية العهد العباسي، فلم يظهر في تلك الفترة كتب فقه خاصة للعلماء تأخذ بها العامة من غير ولاية سياسية أو قضاء شرعي ملزم[2].

وحتىٰ الفقه الشفوي غير المدون لم تأخذ به العامة إلَّا ممن له ولاية شرعية علىٰ أهل ولايته، أو ممن كان مشاركاً لهم في مجالس الشورىٰ المعروفة لأهل زمانهم ومصرهم، ولم يكن في أصل إنتاجه علىٰ أنه فقه مجرد، وإنما هو في أصله أقضية قضىٰ بها الخلفاء الراشدون أنفسهم أو القضاة في زمانهم، وكذلك كان في زمن من بعدهم من القضاة والولاة والأمراء، أو فتاوىٰ سئل عنها الأمراء في أمور شرعية عملية، ولم يكن سؤالهم إلَّا لمكانتهم السياسية وليس العلمية فقط، ومثاله حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد كثرت الآثار الفقهية عنه، وقد كان من أهل الشورىٰ وهو حدث صغير في خلافة عمر بن الخطاب وفي خلافة عثمان بن عفان ومن كبار رجال الدولة في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، فقد ولاه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب البصرة، وكان ابن عباس من أمراء جيشه[3].

---

(1) انظر: مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، 1407هـ ـ 1987م، 371 وما بعدها.

(2) انظر: فقه عمر بن الخطاب 1ـ3، تأليف الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1403هـ 1/ 280 وغيرها.

(3) انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (748هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ ـ 1982م، 3/ 331، و3/ 346، و3 / 349. انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عباس 1ـ2، الدكتور محمد رواس قلعه جي، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1/ 44.

— 6 —

لكن هذا الجانب السياسي فيمن كان يصدر الفقه عنهم وينفذونه لم ينقل إلىٰ كتب التاريخ والتراجم والحديث والفقه بهذه الصفة الرسمية السياسية، وإنما اشتهر أن فلاناً من الصحابة كان يأخذ فقهه عن فلان أو فلان، دون ذكر لطبيعة العلاقة السياسية بينهما، إن كان أحدهما آمراً والآخر مأموراً، سواء كان خليفة أو حاكماً أو والياً أو أميراً أو صاحب ولاية خاصة أو صاحب إمرة عسكرية في إحدىٰ المعارك أو السفارة أو الدعوة أو غيرها، وإنما نقلت في كتب الفقه أو التراجم علىٰ نحو يفيد اتباع أحدهما اجتهاد الآخر أو تقليده له وهو نقل غير واف أولاً، وما كان غير واف في البداية لم يفسر في العصور اللاحقة إلَّا علىٰ المعنىٰ المعرفي والعلمي دون السياسي، وبالأخص ممن سعىٰ إلىٰ إخراج العلم من الولاية السياسية إلىٰ الولاية العلمية فقط.

وسوف نضرب مثلاً من هذه الأخبار وننظر كيف يمكن أن يتم التعامل معها بصورة غير وافية، ومرة أخرىٰ بصورة وافية، فننظر كيف تُحدث القراءة الناقصة نقصاً وخللاً في فهم الإسلام أولاً وفي فهم التاريخ السياسي للمسلمين ثانياً:

قال ابن سعد في طبقاته عن زيد بن ثابت: (أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي، أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعلمهم بالفرائض زيد»**.

أخبرنا عفان بن مسلم، أخبرنا وهيب، أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: **«أفرض أمتي زيد بن ثابت»**)[1].

فهذه روايات عن النبي عليه الصلاة والسلام في بيان مكانة زيد بن ثابت العلمية، ونوع التخصص العلمي الذي يتقنه وهو في علم الفرائض، وفي ذلك إشارة لما تميز به زيد بن ثابت عن غيره من رجال الدولة الإسلامية في العهد النبوي، فإذا ما كانت الخلافة الراشدة بعد

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد 2/ 21.

النبوة، علم أهل الشورىٰ فيها أن من بينهم من يحمل شهادة في علم الفرائض من النبي عليه الصلاة والسلام، فيقدم علىٰ غيره في هذا المنصب لأنه مختص به علماً وهو الأجدر بتولي هذا المنصب رسمياً، وبهذا المعنىٰ يفهم ما ذكره ابن سعد في الخبر التالي:

(أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن سليمان بن يسار قال: ما كان عمر ولا عثمان يقدمان علىٰ زيد بن ثابت أحداً في القضاء والفتوىٰ والفرائض والقراءة)[1].

هذا ما كان يجب أن يعلم من إخبار النبي عليه الصلاة والسلام بعلم زيد بن ثابت في الفرائض، وهذا ما عمل به الخلفاء الراشدون، أي أن زيد بن ثابت لم يكن يفتي بالفرائض بتزكية النبي عليه الصلاة والسلام له، أو لأنه أعلم الناس بذلك، وإنما استعملت هذه التزكية في مكانها الصحيح فعين في منصب القضاء في الفرائض من قبل أهل الشورىٰ في الخلافة الراشدة، فالتعيين الشرعي هو من جعله مفتياً أو فقيهاً في الفرائض، وليس علمه فقط، فإذا قيل ما هو الدليل علىٰ أن زيداً عين في هذا المنصب رسمياً، نجد الجواب في خبر ابن سعد التالي: (أخبرنا محمد بن عمر عن موسىٰ بن علي بن رباح عن أبيه قال: خطب عمر بن الخطاب بالجابية فقال: من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت)[2].

فإذا قيل: إن في الخبر إشارة إلىٰ من كان يريد أن يسأل في الفرائض أن يأتي زيد بن ثابت وليس فيها تعيين رسمي علىٰ وظيفة معينة، قيل: إن هذا المعنىٰ مستفاد من إخبار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للمسلمين، أن المسؤول عن قضاء الفرائض هو زيد بن ثابت، أي أن زيداً هو المعين لهذه الوظيفة الشرعية، فالخبر من أمير المؤمنين بمثابة التعيين للشخص المسؤول عن المنصب المذكور، أي أن معنىٰ كلمة السؤال في كلام عمر بن الخطاب تعني المسؤولية الرسمية، وأنه كان في كل مسؤولية شرعية من هو معين لها ومسؤول عنها، وليس الأمر

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد، 2/ 21.

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد، 2/ 21.

مشاعاً لمن أحب أن يفتي في هذه المسألة أو تلك، أو أن المسلمين كانوا مخيرين أن يستفتوا من يختارونه هم دون تعيين رسمي، بل كان أمير المؤمنين من يعين الشخص المسؤول ويجعل له راتباً شهرياً، كما جعل لزيد بن ثابت علىٰ إجابته علىٰ أسئلة الفرائض كما أخبر ابن سعد فقال: " أخبرنا عفان بن مسلم، أخبرنا عبدالواحد بن زياد، أخبرنا الحجاج بن أرطأة عن نافع قال: استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت علىٰ القضاء وفرض له رزقاً)[1].

وفي أخبار أخرىٰ يذكر ابن سعد أن عمر بن الخطاب كان يستخلف زيد بن ثابت في كل سفر علىٰ المدينة، وأنه كان مترئساً بالمدينة في القضاء والفتوىٰ والقراءة والفرائض في عهد عمر وعثمان وعلي في مقامه بالمدينة، وبعد ذلك خمس سنين حتىٰ ولي معاوية سنة أربعين، فكان كذلك أيضاً حتىٰ توفي زيد سنة خمس وأربعين.

ـ7ـ

هكذا كان الفقه والفقهاء في الخلافة الراشدة، فلما اختلفت أحوال المسلمين السياسية بعد الخلافة الراشدة بين أطراف مختلفة في اجتهادها السياسي، أي في تفسيرها للآيات السياسية في القرآن الكريم وبيانه النبوي، مثل آيات الدعوة إلىٰ الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وآيات الشورىٰ وأداء الأمانات إلىٰ أهلها والحكم بين الناس بالعدل وإقامة الحدود ورد الأمر إلىٰ الله ورسوله إذا وقع التنازع مع أولي الأمر وغيرها، صار لكل تيار اجتهاده ومجتهدوه، وفقهه وفقهاؤه، وتشكلت الاجتهادات علىٰ أساس طرف في السلطة الأموية الحاكمة، وطرف في القوىٰ الإسلامية المعارضة لها، وعلىٰ كل الأحوال لم يكن العلم في تلك المرحلة إلّا أداة في إقامة الدين إما آمراً بمعروف أو ناهياً عن منكر، ولم يكن مقسماً بين العلماء بحسب التخصص المعروف بعده بعدة قرون، كأن يكون أحدهم محدثاً أو مفسراً أو فقيهاً أو أصولياً أو متكلماً أو لغوياً أو مؤرخاً أو غيره، بل كان أحدهم يعرف بالعلم وهو يحفظ القرآن والبيان النبوي، ويتفقه في الدين ويعرف بالتاريخ والشعر وغيرها.

---

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد 2/ 21.

وإثر ظهور الدعوات الاجتهادية والجهادية الإسلامية أثناء وبعد سقوط الدولة الأموية، وجدت الدواعي الاجتماعية لظهور المذاهب الفقهية، وظهر التحزب أو التأييد للحركات الاجتماعية الإسلامية الثورية، وهذا كان يتطلب متابعة لهؤلاء الدعاة في الاجتهاد الفقهي والاجتهاد العقدي والاجتهاد السياسي، لأن كل حركة إسلامية منها، كان لها مواقفها من الأحداث العلمية والسياسية، ولكنها لم تترسخ كمذاهب فقهية ثابتة وإنما كحلقات علمية وفقهية ومدرسية لفقهاء كبار، كانوا مشاركين في الأحداث السياسية بطريقة أو بأخرىٰ[1].

— 8 —

كان ذلك بحدود النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة، وبالأخص من ولي من الفقهاء القضاء أو أحداً من تلاميذهم، منها: " لما قام هارون الرشيد في الخلافة وولىٰ القضاء أبا يوسف صاحب أبي حنيفة بعد سنة سبعين ومائة أصبحت تولية القضاة بيده، فلم يكن يولي ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلىٰ أقصىٰ عمل إفريقية إلَّا من أشار به، وكان لا يولي إلَّا أصحابه والمنتسبين إلىٰ مذهبه، فاضطرت العامة إلىٰ أحكامهم وفتاواهم وفشا المذهب في هذه البلاد فشواً عظيماً كما فشا المالكي بالأندلس بسبب تمكن يحيىٰ بن أبي يحيىٰ بن كثير من الحكم المنتصر "[2].

وبعد تاريخ النقطة الحرجة في التاريخ الإسلامي، وهي بتاريخ (232هـ)[3]، توجهت الجهود الفكرية والعلمية إلىٰ تثبيت مذاهب فقهية للعلماء الكبار في علمهم والمحايدين في مواقفهم السياسية، أو قيام أحد الخلفاء باستبدال مذهب فقهي علىٰ آخر كان قبل توليه الخلافة، فقد كان المذهب الحنفي غالباً علىٰ بغداد كما قدمنا ثم زاحمه فيها المذهب الشافعي وكانت له كثرة ومع أن الحنفي كان مذهب الدولة لم يمنع ذلك من تقليد بعض الخلفاء للمذهب الشافعي

(1) انظر: موقف الخلفاء العباسيين من أئمة أهل السنة الأربعة ومذاهبهم وأثره في الحياة السياسية في الدولة العباسية، تأليف عبد الحسين علي أحمد، النشر: دار قطري بن الفجاءة، قطر، 1405هـ ـ 1985م.

(2) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة، أحمد تيمور باشا، القاهرة، 1351هـ المطبعة السلفية، ص9.

(3) للمزيد انظر: شرعية الاختلاف بين المسلمين، عمران سميح نزال، ص 110.

كما فعل الخليفة المتوكل (232 ـ 247هـ)، وهو أول من فعل ذلك منهم[1].

فانتشرت المذاهب الفقهية بتبني وتشجيع من الدول الإسلامية، وعملت كل دولة إسلامية مستقلة بتبني مذهب فقهي، مخالفة لغيرها من الدول الإسلامية في زمنها، كما قال ابن حزم عن انتشار المذاهب "مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان: الحنفي بالمشرق والمالكي بالأندلس"[2].

ـ 9 ـ

وفي خضم أحداث القرن الثالث الهجري وشيوع المدارس الفقهية والعلمية البريئة من المواقف السياسية المعارضة، ظهر التقليد بمعنىٰ تبني المواقف الفقهية دون التأثر والاتباع للمواقف العقدية والسياسية، فكان السماح لتقليد بعض العلماء دون بعض علىٰ أساس مواقفهم السياسية ثم العقدية ثم الفقهية، وكانت البراءة من المواقف العقدية والسياسية المعارضة كفيلة بظهور مدارس فقهية ومذاهب فقهية خالصة، دون تبني مواقف عقدية أو سياسية، وعلىٰ هذا الأساس رفضت شرعية الاختلاف في الاجتهادات العقدية[3] والسياسية[4]، وبالأخص إذا كانت من الاجتهادات الإسلامية للقوىٰ المعارضة سلمياً أو عسكرياً.

فصار الانتماء إلىٰ مذهب فقهي معروف المواقف الفقهية والعقدية والسياسية، كفيلاً بقبول ذلك المنتمي: العالم أو القاضي أو الواعظ أو المعلم في دواوين الدولة والوظائف الرسمية، أو عدم تصنيفه في الفرق الخارجة، فكان تدوين كتب الفقه لتتعين مواقف أئمتها وأتباعها، وبذلك تحول الفقه من الفعل المنتج له إلىٰ الاسم الذي يقع علىٰ جملة من الاجتهادات المدونة في هذا الكتاب أو ذاك، لهذا العالم أو ذاك، بناءً علىٰ مواقفه السياسية في

(1) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة، أحمد تيمور باشا، ص 36، عن كتاب: محاضرة الأوائل.

(2) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة، أحمد تيمور باشا، ص 9.

(3) إن المقصود بالاجتهادات العقدية: هو الاجتهاد في تفسير نصوص الإيمان الثابتة بالوحي وبيانه النبوي الشريف.

(4) المقصود بالاجتهادات السياسية هو الاجتهاد في تفسير النصوص السياسية الإسلامية، مثل آيات الحكم والشورى والدعوة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل وغيرها، وبيانها من السنة النبوية.

الدرجة الأولىٰ، فكان الأخذ بفقهه دون غيره من الأحياء أو الأموات يعني تحويل الفقه من الفعل المعنوي إلىٰ الجمود المعنوي، لأنه رجوع إلىٰ فقه منتج من قبل.

ولم يكن موقف الدول الإسلامية نفسها أقل شأناً في صناعة التمذهب لإلزام الرعية الاجتهاد الذي تريده الدولة فقيل:" إن غض الفاطميين من المذهب الحنفي لم يكن إلَّا لأنه مذهب الدولة العباسية المناوئة لهم في المشرق، ثم لما قامت الدولة الأيوبية بمصر كان سلاطينها شافعية قضوا علىٰ التشيع فيها وأنشؤوا المدارس للفقهاء الشافعية والمالكية وكان نور الدين الشهيد حنفياً فنشر مذهبه بمصر، و.. ثم لما استولىٰ العثمانيون علىٰ مصر حصروا القضاء في الحنفية وأصبح الحنفي مذهب أمراء الدولة وخاصتها من أهل العلم لتولي القضاء"[1].

— 10 —

وبذلك يتبين أن جمود الفقه وجد علىٰ إثر رفض شرعية الاختلاف بين المسلمين، وبالأخص الاختلاف في الاجتهاد السياسي ثم الاجتهاد العقدي، وأما شرعية الاختلاف الفقهي الذي سمح به في البداية فكان مقيداً بعدم التدخل في الشؤون التي تشكل معارضة علمية للقوىٰ الحاكمة والمتنفذة في هذا البلد أو ذاك، في هذه السلطنة أو تلك، وكان تبني مذاهب الأموات في الفقه وكتبهم مخرجاً من الانتماء للأحياء وتغير مواقفهم، وصار التقرب من الفقيه المشهود له بالعلم مطلب الخلفاء إرضاء للعلماء أولاً، ولأتباعهم من طلبة العلم والتلاميذ ثانياً، كما سبق بيانه في العلاقة بين الخليفة هارون الرشيد والقاضي أبي يوسف الحنفي، وكذلك الفتنة للعلماء أو النقمة عليهم كانت بناءً علىٰ مواقفهم، أو للكشف عن مواقفهم السياسية حتىٰ لو أخذت البعد أو الشكل العقدي أو الفقهي صورة أو عنواناً لها[2]، أي أن التمذهب لم يكن يقصد الاستبداد الفكري في أصله وإنما كان تبني المذهب الفقهي أو

(1) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة، أحمد تيمور، ص 15.

(2) انظر كتاب: المحنة، الدكتور فهمي جدعان، بحث في جدلية الديني والسياسي في الإسلام، دار الشروق بعمان، الطبعة الأولى 1989م، ص 189، وكتاب: المثقفون في الحضارة العربية (محنة ابن حنبل ونكبة ابن رشد)، الدكتور محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1995م، ص 107.

العقدي أو السياسي يعني رعاية شؤون الدولة بهذا المذهب الموافق للأسرة المالكة لأمر الخلافة أو السلطنة أو الإمارة، فقد كان أداة علمية تضمن قرب العلماء والرعية من السلطة الحاكمة، وكان منع أي مذهب آخر يضمن منع تشكل معارضة للحاكم، ولو في مراحلها الأولىٰ أي المرحلة الفكرية.

— 11 —

في هذا التحول للفقه من الفعل المعنوي إلىٰ التمذهب بفقه معين وبفقهاء معينين، تحول الفقه إلىٰ علم مستقل عن غيره من العلوم الإسلامية، ودخل حيز التصنيف العلمي حتىٰ يتميز عن غيره من العلوم وبالأخص علم السنة وهو ما عرف بعلم العقائد لاحقاً[1]، والتميز عن علم السنن وهو ما عرف بعلم الحديث لاحقاً، فجرىٰ تعريف العلماء للفقه إما بالمعنىٰ اللغوي أو الاصطلاحي، وكلاهما كان يتحدث عن الوظيفة الفعلية، لأنه كذلك في اللغة واللسان العربي، ولكنه من الناحية العملية كان اسماً جامداً علىٰ ما في الكتب، وصار الفعل هو الرجوع إلىٰ تلك الكتب كل بحسب مذهبه فقط، ومنهم من عرفه مع التعريف اللغوي الفعلي بالتعريف الاسمي، لأنه كان يريد المعنىٰ الاسمي للأشياء.

ومن تعريفات الفقه المشهورة هو: عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة[2]، وهذا يفيد المعنىٰ الفعلي للفقه ولكن وهو أحكام شرعية مستنبطة وجاهزة، وقيل هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل علىٰ أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة[3]، وهذا تعريف للمعنىٰ الفعلي للفقه أيضاً، وقيل: إن الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح، يقال فلان يتفقه إذا استنبط علم الأحكام وتتبعها من

---

(1) انظر كتاب: شرعية الاختلاف بين المسلمين، ص 114.

(2) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي(505هـ)، دار الكتب العلمية، ضبط: محمد عبد السلام، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ ـ 1993م، ص 5.

(3) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ ـ 1988م، 1/ 10.

طريق الاستدلال[1]، وهو تعريف فعلي، وفي عرف المتشرعين: الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال[2].

مما نلاحظه: أن كلمة الفقه في اللغة وفي الاصطلاح كانت فعلاً معنوياً يباشره الفقيه أو العالم أو المجتهد الحاكم، وهكذا كان يجب أن يبقىٰ تعريف الفقه وموقعه في حياة المسلمين، ولكن الأمر لم يبق كذلك بل تحول الفقه إلىٰ أن يكون اسماً علىٰ جملة من الأحكام الشرعية لهذا المذهب الفقهي أو ذاك، أو اسماً دالاً علىٰ كتب متخصصة، تحتوي علىٰ نوع من الأحكام الشرعية الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها، أو علىٰ جملة أحكام تعبدية أو معاملات، والتفقه هو بالعودة إلىٰ هذه الكتب المسماة بالفقه.

— 12 —

وبقي هذا الجمود الفقهي وبالأخص علىٰ المذاهب الفقهية الأربعة هو محور العمل الفقهي منذ منتصف القرن الثالث الهجري وحتىٰ بدايات القرن الرابع عشر الهجري، وكأن كل اجتهاد فقهي من خارجها بدعة أو ضلال في الدين، وفتن كثير من العلماء الذين حاولوا الاجتهاد خارج المذاهب الفقهية الأربعة، كما وقع مع المجتهد ابن تيمية الحراني وغيره، فقد حوكم وسجن لمجرد أن اجتهاده لم يتوافق مع اجتهادت المذاهب الفقهية المنتشرة[3]، ولكن التحرر من التقيد بالمذاهب الفقهية الأربعة في بداية القرن الرابع عشر الهجري لم يرجع فعل التفقه إلىٰ الفعل المعنوي الكامل، وإنما حرر بعض الباحثين والفقهاء من التقيد بالمذاهب الفقهية الأربعة إلىٰ مذاهب العلماء الآخرين، وبقي التفقه هو النظر في كتب الفقه الموروثة، وقل من يجرؤ علىٰ الخروج من الفقه الموروث، مما أظهر حالة من الاستبداد الفكري

---

(1) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور السمعاني، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ ـ 1997م، 1 / 20.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي الآمدي (631هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ ـ 1981م، 1/ 5.

(3) انظر: في تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة المدني، ب. ت.، ص 451.

للمذاهب الفكرية الفقهية والعقدية الموروثة، ظناً من الناس أو تعصباً من الفقهاء، أن هذه المذاهب الفقهية والعقدية هي الدين نفسه، وأن التحرر منها تحرر من الدين أيضاً، علماً بأن الفارق بينها وبين الدين كبير جداً، فالدين وحي من الله تبارك وتعالىٰ والمذاهب الفقهية والعقدية والسياسية هي اجتهادات العلماء في فهم الدين، كل بحسب أبنيتهم الفكرية وقضايا عصرهم ومشكلاتهم.

— 13 —

إن الخلاص من الاستبداد المذهبي، سواء الاستبداد المذهبي المغلق الذي لا يعترف إلَّا بمذهب فقهي واحد، أو الاستبداد المذهبي المقيد، الذي يختار فقهه من المذاهب الفقهية الموروثة فقط، هو رهين الخلاص من الاستبداد المذهبي، ولن يتم التحرر من هذا الاستبداد الفقهي حتىٰ يعود مفهوم الفقه إلىٰ معنىٰ الفعل المعنوي في الدين، كما جاء في الحديث الصحيح "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ولم يقل يفقهه في كتب الفقه الموروثة، والدين هو القرآن الكريم والبيان النبوي الثابت، وهذا لا يعني ترك الفقه الموروث جملة وتفصيلاً، وإنما يبقىٰ الفقه الموروث خبرة معرفية وعلمية ضرورية في التفقه في الدين، كمراجع فقهية في طرق التفقه في الدين من الذي سبقوا في الإيمان والتصديق والعلم والعمل، يستفاد منها ما يلزم، دون أن تتخذ ديناً خالصاً مكان وحي الله تبارك وتعالىٰ المنزل في القرآن الكريم وبيانه النبوي الشريف.

— 14 —

إن التحول من الفعل المعنوي إلىٰ الاسم الجامد لم يتوقف علىٰ الفقه أو الاجتهاد الفقهي فقط، وإنما وقع في كثير من الأفعال الاجتهادية مثل الخلط بين معنىٰ التفسير ومعنىٰ التأويل، والتفسير هو البيان العلمي، والتأويل هو البيان العملي أي التطبيق أو السياسة العملية[1]،

(1) انظر: المدخل العلمي والمعرفي لفهم القرآن الكريم، ص 161.

ولكن المفسرين جعلوهما بياناً واحداً، وهو البيان العلمي النظري فقط، والتحول فيما هو أكبر من ذلك وأوسع، وهو فعل العبادة نفسه، فهو في الأصل عبادة علمية وعبادة عملية، وبذلك كانت مادة الإسلام العلمية محتواة في كتاب واحد هو القرآن الكريم، وفي بيان ملزم واحد هو البيان النبوي، ولا يمكن أن يتوقف فعل المسلم التعبدي على القيام بالشعائر الدينية كحركات ومناسك دون تعلقها بالعلم المنزل والمبين لهذه الأحكام وإمكانية تحقيق مقاصدها الشرعية، فإذا ما توقف الفعل التعبدي على فعل المناسك والشعائر دون علم متجدد لها في المعاني والمقاصد الشرعية فهو عبادة ناقصة وغير وافية، ولهذا المعنى جاء الحث الشرعي بجعل العلم مطلباً شرعياً مكرماً، وجاء الخبر بتكريم العلماء، ليس وهم أموات فقط، وإنما وهم أحياء ويفقهون الدين ويستنبطون منه مصالح الناس في دنياهم قبل آخرتهم.

إن من أهم ما يجب معالجته لزوال الاستبداد الفكري أن يعلم كل فرد مسلم أن دخوله الإسلام أو تصديقه به لا يتوقف على القبول العام لما نزل في القرآن الكريم وبيانه النبوي الشريف، وإنما على العلم بهما، والعلم بكل ما نزل في القرآن الكريم من تفصيلات وأحكام ترشد الإنسان إلى صلاحه والناس جميعاً إلى ما فيه خلاصهم، صراطا مستقيماً حقاً وصدقاً، وأنه بينات من الهدى والفرقان حقاً وصدقاً، ويهدي للتي هي أقوم حقاً وصدقاً وفعلاً.

وإلَّا لم يجز للمسلمين أن يقولوا آمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم، والإيمان: هو التصديق بالعلم المنزل من الله تعالى في آيات القرآن وسوره وبيانها النبوي، ولا يكون العلم بها إلَّا بعد قراءتها وفهمها، أي دخولها في بنية عقولهم وقناعتهم وضوابط نفسيتهم، كما قال تعالى في سورة الحجرات المدنية: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [49/ 14-17].

فالإيمان دخول العلم في القلب قراءة وتصديقاً واطمئناناً، وليس مجرد دعوىٰ بالقبول دون العلم بما يقبل ويصدق به، وهذا أول ما يجب علىٰ الأفراد من البشر، أن يكون إسلام أحدهم قبول العلاقة مع الله تبارك وتعالىٰ بالرضا، وأن يكون إيمان أحدهم بالله وما أنزله الله علىٰ رسوله بالقراءة والعقل والعلم والتصديق والعمل الصالح، وهذا يعني في هذا الزمان عودة الإنسان المسلم المؤمن إلىٰ الوجود بمفرده شخصية تنظم العلاقة مع الله في عقد قبول ورضا وهو الدخول في الإسلام، وتنظم العلاقة مع الله في عقد معرفي وعقلي وعلمي وهو الدخول في الإيمان، هذه العودة للإنسان المسلم المؤمن مهمة في الحياة لأنها أساس وجود مجتمع إنساني مسلم ومؤمن يتشكل من مجموع الناس المسلمين والمؤمنين.

— 15 —

إن بناء الحياة الاجتماعية الإسلامية القويمة يتطلب تفعيل الإنسان أولاً، بتفعيل كل قواه المعرفية والعقلية والعلمية، بدءاً من قراءته الإنسانية الفلسفية حتىٰ يدخل باب الإسلام، ثم تفعيل الإنسان المسلم بكل قواه المعرفية والعقلية والعلمية بقراءته الإسلامية حتىٰ يدخل باب الإيمان، ثم تفعيل الإنسان المسلم المؤمن كل قواه المعرفية والعقلية والعلمية التأويلية حتىٰ يدخل المجتمع المدني، فيكون من أهل النداء المدني من الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾، فيكون بشخصيته المفردة فاعلاً، ويكون بقراءته المفردة متفقهاً، وبقراءته التأويلية مخططاً وعاملاً لمجتمعه المدني الجديد.

والحذر أن تؤدي العبادة العلمية الجديدة بين شباب المسلمين إلىٰ التنازع بين القراءات الإسلامية تقليداً للمذاهب الفقهية والعقدية التاريخية، ظناً منهم أن الصواب في الحكم الفقهي واحد وأن الحق في التفسير العقدي واحد، وأن مهمة القارئ أو المجتهد المسلم أن يثبت لأخيه المسلم خطأه، فلا يصل أحدهما إلىٰ هدفه ولا كلاهما، وقد يعتدي أحدهما علىٰ أخيه بما يتجاوز به حقوق الإسلام وأخوة الإيمان التي بينهما.

المطلوب في هذا البناء العربي والإسلامي الجديد بناء الإنسان المسلم المؤمن الفاعل، أن

لا تكون عودة إلىٰ فاعلية مغلقة علىٰ مذهب فقهي أو عقدي أو سياسي تاريخي مهما كانت ثقته به، وإنما أن يحافظ علىٰ قراءته العلمية الحرة، ويوسع من قراءته المذهبية التي انحدر منها تاريخياً، سواء كان حنفياً أو شافعياً أو مالكياً أو حنبلياً أو معتزلياً أو أشعرياً أو إباضياً أو جعفرياً أو زيدياً أو غيرها، وأن يتعامل مع هذه المذاهب علىٰ أنها مدارس فقهية وليست فرقاً ولا طوائف ولا أحزاباً، في كل واحدة منها صواب وخطأ، فلا يوجد بين المسلمين اجتهاد معصوم علمياً، وإنما يوجد اجتهاد واجب الاتباع إن كان من نبي أو أولي أمر شرعيين.

والتوصية أن يكون التعامل مع علماء هذه المدارس بالصفة الفردية، كأن يتعامل مع كتب العلماء كل علىٰ حدة، مثل التعامل مع كتب المجتهد محمد بن إدريس الشافعي (204هـ) علىٰ أنه أحد علماء المسلمين المساهمين في توسيع وتأصيل الفقه في عصره، وكتب المجتهد عبد الجبار الهمداني (425هـ) علىٰ أنه أحد العلماء المسلمين المساهمين في اجتهاد المدرسة الاعتزالية في عصره، وكتب المجتهد أبي حامد الغزالي (505هـ) علىٰ أنه أحد العلماء المساهمين في اجتهاد المدرسة الأشعرية، وكتب المجتهد ابن تيمية (728هـ) علىٰ أنه أحد العلماء المساهمين في اجتهاد المدرسة الحنبلية، وهكذا، وعلىٰ أن يكون الاحترام والتقدير لكل واحد منهم مع الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة، فكلهم أبناء مدرسة واحدة هي مدرسة الفكر الإسلامي.

وأن يقرأ الكتب التراثية للخبرة العلمية، بأن يقرأ كتب الفقه ليتعلم كيف يتفقه وليس ليحفظ الفقه، وإذا قرأ وحفظ الفقه والأحكام الفقهية، فمن أجل أن يمتلك الخبرة في إنتاج الفقه، فلا يقرأ الكتب الفقهية من أجل إنتاج المذاهب الفقهية التراثية مرة أخرىٰ، وإنما لإنتاج الفقيه الجديد، أصولاً وفروعاً، مثل المتدربين لعمل رياضي، فإنهم يتعلمون التمارين الرياضية، ولكنهم لا يكررونها في رياضتهم علىٰ أنها رياضة ثابتة أو تمارين لا تجديد فيها، فإذا تعلم فريق رياضي بعض التمارين الرياضة لإحدىٰ الألعاب الرياضية، فهو ليكتسب الخبرة والمعرفة العلمية والعملية، فإذا ما جاء دوره في مسابقة رياضية، فإن يمارس خبرته السابقة في إنتاج أفضل رياضة يمكن أن يقدمها ليفوز، ولا يتوقف عند ما تعلمه فقط، وإنما ليبدع في رياضته.

والفقيه والعقائدي والسياسي المسلم مطالب أن يتعلم الأحكام الفقهية والعقدية والسياسية للرياضة والخبرة، فإذا استجدت في حياته أمور عبادية جديدة أو واجه مشكلة جديدة فهو في مسابقة جديدة عليه أن يفوز فيها بالاجتهاد الجديد المبدع، وهذا يعني أنه يتعلم الفقه ليكون فقيهاً، دون أن يقيد نفسه بفقه مذهب معين ولا بكتب مذهب واحد، ولا ليكون جوابه من خلال هذا المذهب التاريخي فقط.

❁ ❁ ❁

obeikandl.com